

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

تحریر الخلف

فی:

مسألة الحكم بغير ما أنزل الله

"تصوص موثقة"

أ. د. خالد بن مفلح آل حامد

عضو هيئة التدريس بجامعة

الإمام محمد بن سعود الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده و نستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، أما بعد :فإن خير الحديث كتاب الله ، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار :

هذه رسالة صغيرة مختصرة لمسألة كبيرة ألفت فيها كتب مطولة ، وهي بحول الله وقوته كافية شافية عن كثير من الكتب التي ألفت فيها ، وقد نقلت نصوصها وصغت بعض معانيها من مؤلفات كثيرة . أسأل الله أن ينفع بها إنه سميع قريب .

أولا : تحرير محل النزاع

١- لاختلاف في أن تقسيم التوحيد إلى قسمين أو ثلاثة أو أكثر من ذلك إنما هو تقسيم اصطلاحي انبنى على استقراء الأدلة من الكتاب والسنة .فنحن نقول بأن أنواع التوحيد : ثلاثة أنواع وهي : الألوهية والربوبية والأسماء والصفات ، وأنتم ألحقتم به نوعا رابعا وهو توحيد الحاكمية ، بأن يفرد الله في الحكم ،وهو داخل في أحد نوعي التوحيد أو فيهما ، وهنا نقول لامشاحة في الاصطلاح .

٢-ولا خلاف في أن كل هذه الأقسام لا بد فيها من شرط الاعتقاد ، بمعنى أنه يجب أن نعتقد بأن الله هو الخالق المالك المدبر ، وبأنه المستحق لجميع أنواع العبادة ، وبأنه المستحق لجميع الأسماء والصفات الحسنى التي أثبتها لنفسه أو أثبتها له رسوله من غير تحريف ولا تكييف ولا تمثيل ولا تعطيل ، وأن حق التشريع والتحليل والتحريم والحكم هو لله سبحانه وتعالى . وأن من اعتقد خلاف ذلك فقد كفر كفرا مخرجا عن الملة . كمن اعتقد بأن هناك شريك لله في الخلق أو الملك أو التدبير، أو الحكم ، أو أن هناك من يستحق العبادة غير الله ، أو أن هناك من يستحق الأسماء والصفات التي اختص بها الله ،أو اعتقد أن هناك من يجوز له تحليل ما حرم الله ، أو تحريم ما أحل الله ، أنه قد وقع في كفر مخرج عن الملة ، وهذا أمر لاختلاف فيه .

٣-ولاخلاف في أن من صرف شيئا من أنواع العبادة لغيرالله من غير إكراه فقد أشرك شركا أكبر مخرج عن الملة .

٤- ولا خلاف أن من صرح بأن حكم غير الله لا يتناسب مع هذا العصر ، أو أن حكم غير الله أفضل من حكم الله ، أو أنه يساويه فإنه يكون بذلك قد كفر كفرا مخرجا عن الملة .

ومحل الخلاف هو في: من سن القوانين ، أو احتكم إليها أو حكم بها من غير تصريح بشيء مما تقدم -في تحرير محل النزاع- هل يكفر مطلقا؟ أم بشرط في ذلك الاعتقاد والاستحلال القلبي ؟

وبمعنى آخر ، هل يكون هذا ناقضا من نواقض الإسلام الظاهرة مطلقا ، أم كبيرة من كبائر الذنوب لابد في تكفير من أتى بها من شرط الاستحلال إما اعتقادا أو تصريحا يدل على الاستحلال؟

ثانيا : الأقوال في المسألة

القول الأول : إن من فعل شيئا من ذلك لا يكفر إلا بشرط الاستحلال القلبي ، أو التصريح باعتقاد ذلك ، سواء كان ذلك الحكم جزئيا ، أو كليا ، وقد أطبق على ذلك السلف والخلف .

القول الثاني : أن من فعل ذلك كان كافرا كفرا بواحا مخرجا عن الملة وإن لم يعتقد أو يصرح باستحلاله ، يحكى هذا القول عن بعض العلماء منهم شيخ الإسلام بن تيمية ، والشيخ محمد بن إبراهيم ، والشنقيطي رحمهم الله وجمع من المعاصرين ، وبعضهم يفرق بين الكلي والجزئي

ثالثا : تحقيق أقوال بعض العلماء في هذه المسألة

بعد المتابعة لمن كتب حول هذه المسألة ، فقد تبين لي بأن من يأخذ بهذا القول ينقل نقولات عن بعض الأئمة توحى بأنهم يقولون بذلك ، مع أن الواقع بخلافه ، وهذا ناتج إما عن سوء القصد ، أو سوء الفهم النابع عن عدم معرفة محل النزاع في المسألة ، وعدم فهم المراد ببعض ألفاظ العلماء كما سيأتي ،

لأن القاعدة العامة المحكمة أن المطلق يحمل على المقيد ، والعام يحمل على الخاص ، وهذا يعمل به في نصوص الكتاب والسنة ، وفي كلام العلماء كذلك .

فمحل النزاع هو : هل يشترط الاستحلال أو الاعتقاد في تكفير من حكم بغير ما أنزل الله أم لا يعد ذلك شرطا؟

فليأت المدعي للخلاف في هذه المسألة بنص واحد عن هؤلاء العلماء ينص فيه على أن الاعتقاد ليس بشرط في ذلك ، ولم أقف بعد البحث والتحري على نص صريح في ذلك ، وإنما هو كلام عام محتمل

، وبالمقابل هناك نصوص صريحة وصحيحة لكل عالم من هؤلاء العلماء-الذين ينقلون عنهم هذا القول- في أن الاعتقاد شرط في التكفير بذلك.

فيالله العجب كيف بهم يتركون النصوص المقيدة لما أطلقوه والمخصصة لما عمموه ، ويأخذون بالعام المخصص ، والمطلق المقيد ، وهو من العجب العجاب.

فينقلون على سبيل المثال هذا القول عن شيخ الإسلام بن تيمية ، وعن ابن كثير ، وعن الشيخ ابن باز ، رحمهم الله ، وغيرهم من العلماء مع أن المعروف الثابت عنهم غير ذلك كما سيأتي . وينقلون القول كذلك عن الشيخ محمد بن إبراهيم في كتابه تحكيم القوانين ، والشيخ الشنقيطي رحمهما الله تعالى ، فأما الشيخ محمد بن إبراهيم- رحمه الله تعالى- فقوله مشهور معروف ، وليس ببدع من قول بقية الأئمة ، فقد جاء كلامه عاما مطلقا ، ولكن المخالف يغفل تقييده لذلك بما يوافق السلف في موضع آخر ، ويغفل قوله الآخر الذي جاء متأخرا عن قوله الأول ، والذي يوافق فيه جمهور السلف والخلف ، وأما النقل عن الشيخ الشنقيطي فهو نقل مغلوط بتر من سياقه كسائر النقول عن بعض الأئمة المتقدم ذكرهم ،

وإليكم التفصيل في أهم من نقل عنهم القول بعدم اشتراط الاعتقاد ، أو الاستحلال :

• ابن تيمية - رحمه الله-

يقول ابن تيمية رحمه الله: "...الشرع المنزل من عند الله تعالى وهو الكتاب والسنة الذي بعث الله به رسوله، فإن هذا الشرع ليس لأحد من الخلق الخروج عنه، ولا يخرج عنه إلا كافر"^(١) . ويقول أيضا : " ومعلوم أن من أسقط الأمر والنهي الذي بعث الله به رسوله فهو كافر باتفاق المسلمين واليهود والنصارى"^(٢).

ويقول : "والإنسان متى حلل الحرام الجمع عليه أو حرم الحلال الجمع عليه أو بدل الشرع الجمع عليه كان كافرا باتفاق الفقهاء"^(١) .

^(١)-مجموع الفتاوي: ٢٦٢/١١.

^(٢)-نفسه : ١٠٦/٨.

قلت وهذه النصوص المطلقة التي ذكرها الشيخ في مواضع أخرى كثيرة ، قد قيدها بالاستحلال ، وحمل المطلق على المقيد متعين . ومن جهة ثانية فإن تحليل الحرام أو تحريم الحلال كفر بالإجماع بشرط الاستحلال ، والاستحلال لا يمكن معرفته إلا بالتصريح ، ومن نصوص الشيخ المقيدة لذلك الإطلاق مايلي:

١ . قال في «منهاج السنة النبوية» (٥/١٣٠): «لا ريب أن من لم يعتقد وجوب الحكم بما

أنزل الله على رسوله؛ فهو كافر؛ **فمن استحل** أن يحكم بين الناس بما يراه هو عدلاً من غير اتباع لما أنزل الله؛ فهو كافر؛ فإنه ما من أمة إلا وهي تأمر بالحكم بالعدل، وقد يكون العدل في دينها ما رآه أكابره ، بل كثير من المنتسبين إلى الإسلام يحكمون بعاداتهم التي لم ينزلها الله؛ كسوالف البادية، وكأوامر المطاعين فيهم، ويرون أن هذا هو الذي ينبغي الحكم به دون الكتاب والسنة، وهذا هو الكفر؛ فإن كثيراً من الناس أسلموا ولكن مع هذا لا يحكمون إلا بالعادات الجارية لهم، التي يأمر بها المطاعون؛ فهؤلاء إذا عرفوا أنه لا يجوز الحكم إلا بما أنزل الله، فلم يلتزموا ذلك؛ بل استحلوا أن يحكموا بخلاف ما أنزل الله؛ فهم كفار ، (وإلا كانوا جهالاً) [٦٨]».

٢ . وقال -رحمه الله- أيضاً- في «منهاج السنة النبوية» (٥/١٣٠-١٣١): «وقد أمر الله المسلمين

كلهم إذا تنازعوا في شيء أن يردوه إلى الله والرسول ؛ فقال -تعالى-: {يا أيها الذين ءامنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً} [النساء: ٥٩]. وقال -تعالى-: {فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً} [النساء: ٦٥]. **فمن لم يلتزم** تحكيم الله ورسوله فيما شجر بينهم ؛ فقد أقسم الله

بنفسه أنه لا يؤمن، وأما من كان ملتزماً لحكم الله ورسوله باطناً وظاهراً، لكن عصى واتبع هواه ؛ فهذا

بمنزلة أمثاله من العصاة. **وهذه الآية مما يحتج بها الخوارج على تكفير ولاية الأمر**

الذين لا يحكمون بما أنزل الله، ثم يزعمون أن اعتقادهم هو حكم الله. وقد تكلم الناس بما يطول ذكره هنا، وما ذكرته يدل عليه سياق الآية».

٣. وقال في - (٢٦٧/٣-٢٦٨) في «مجموع الفتاوى»: «والإنسان متى حلل الحرام - المجمع عليه - أو حرّم الحلال - المجمع عليه - أو بدّل الشرع - المجمع عليه - كان كافراً مرتدّاً باتفاق الفقهاء، وفي مثل هذا نزل قوله على أحد القولين: {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون} [المائدة: ٤٤]: **أي: المستحل للحكم بغير ما أنزل الله**».

٤. قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في «مجموع الفتاوى» (٣١٢/٧): «وإذا كان من قول السلف: إن الإنسان يكون فيه إيمان ونفاق، فكذلك في قولهم: إنه يكون فيه إيمان وكفر، وليس هو الكفر الذي ينقل عن الملة؛ كما قال ابن عباس وأصحابه في قوله - تعالى -: {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون}، قالوا: **كفروا كفراً لا ينقل عن الملة**. وقد اتبعهم على ذلك أحمد وغيره من أئمة السنة».

٥. وقال في (٥٢٢/٧): «وقال ابن عباس وغير واحد من السلف في قوله - تعالى -: {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون} {فأولئك هم الفاسقون} {فأولئك هم الظالمون} كفر دون كفر، وفسق دون فسق، وظلم دون ظلم. وقد ذكر ذلك أحمد والبخاري وغيرهما».

٦. وقال (٣٥٠/٧-٣٥١): «وقد يكون مسلماً، وفيه كفر دون الكفر الذي ينقل عن الإسلام بالكلية؛ كما قال الصحابة - ابن عباس وغيره: كفر دون كفر، وهذا قول عامة السلف، وهو الذي نص عليه أحمد وغيره... وهذا - أيضاً - مما استشهد به البخاري في «صحيحه» (٣٦)].

• ابن كثير - رحمه الله -

ويقول ابن كثير رحمه الله: " فمن ترك الشرع المحكم المنزل على محمد بن عبد الله خاتم الأنبياء وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة كفر، فكيف بمن تحاكم إلى الياسا^(١) وقدمها عليه؟ من فعل ذلك كفر بإجماع المسلمين"^(١).

(١) - الياسا: كتاب وضعه جنكيز خان ملك التتار وصار في بنيه شرعاً متبعاً، وهو مقتبس من شرائع شتى.

وهذا الكلام من كتاب البداية والنهاية ، وقد جاء في سياق كلامه عن التتار ، وهو مطلق ، لا يقتضي عدم قيد ذلك بشرط الاستحلال كما نقل ابن كثير رحمه الله تعالى عن السلف في تفسير قوله تعالى (ومن لم يحكم بما أنزل الله فؤلك هم الكافرون) ، وأيضا فإن التحاكم للياسا صاروا كفرا أكبر لأنهم جعلوه ديناً ، وليس هذا من موارد النزاع أيضا .

• ابن باز - رحمه الله -

وينقلون عن الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى قوله: "وكل دولة لا تحكم بشرع الله ولا تنصاع لحكم الله فهي دولة جاهلية، كافرة، ظالمة، فاسدة بنص هذه الآيات المحكمات، يجب على أهل الإسلام بغضها، ومعاداتها في الله وتحرم عليهم مودتها، ومولاتها حتى تؤمن بالله وحده، وتحكم شريعته" (نقد القومية العربية ٥٠/٥١) ،

وقوله: "وإن من أقبح السيئات وأعظم المنكرات التحاكم إلى غير شريعة الله من القوانين الوضعية والنظم البشرية وعادات الأسلاف والأجداد، وأحكام الكهنة والسحرة، والمنجمين التي وقع فيها كثير من الناس اليوم، وارتضاها بدلاً من شريعة الله التي بعث بها رسوله محمداً صلى الله عليه وسلم ولا ريب أن ذلك من أعظم النفاق، ومن أكبر شعائر الكفر والظلم والفسوق، وأحكام الجاهلية التي أبطلها القرآن الكريم وحذر عنها الرسول صلى الله عليه وسلم" (فتاوى الشيخ عبدالعزيز بن باز ١٤٢/٢)

، وقوله: "وهذا تحذيرٌ شديدٌ من الله سبحانه لجميع العباد من الإعراض عن كتابه، وسنه رسوله صلى الله عليه وسلم، والتحاكم إلى غيرهما، وحكمٌ صريحٌ من الرب عز وجل في أن من حكم بغير شريعته بأنه كافر، وظالم، وفاسق، ومتخلق بأخلاق المنافقين وأهل الجاهلية" (فتاوى الشيخ عبدالعزيز بن باز ١٤٢/٢)

وكلام الشيخ رحمه الله تعالى في هذه المسألة مشهور معروف كما سيأتي وأنه مقيد بقيد الاستحلال أو التصريح .

• الشيخ محمد ابن ابراهيم - رحمه الله -

أما ما نقل عن الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله تعالى فمنقوض بنصوص أخرى ، أعرض عنها المخالف ،

(١) - البداية والنهاية : ١٣٩/٧ وانظر تفسيره عند قوله تعالى (أفحكم الجاهلية يبغون). انظر تفسير ابن كثير ج ٢/ص ٦٢

والحق أن للشيخ محمد بن إبراهيم كلاماً آخر يذهب فيه إلى التفصيل ، وذلك في فتاواه (١ / ٨٠) إذ يقول : في كلام واضح من أن يوضح ؛ مؤرخ في ١٢٨٥/١/٩ هـ ، أي بعد طباعة رسالة تحكيم القوانين بخمس سنين ونصه: " وكذلك تحقيق معنى محمد رسول الله : من تحكيم شريعته ، والتقيدها بها ، ونبذ ما خالفها من القوانين والأوضاع وسائر الأشياء التي ما أنزل الله بها من سلطان ، والتي من حكم بها أو حاكم إليها معتقداً صحة ذلك وجوازها فهو كافر الكفر الناقل عن الملة ، وإن فعل ذلك بدون اعتقاد ذلك وجوازها فهو كافر الكفر العملي الذي لا ينقل عن الملة ."

وقد سئل الشيخ ابن باز - رحمه الله - : هناك فتوى للشيخ محمد ابن إبراهيم آل الشيخ - رحمه الله - يستدل بها أصحاب التكفير هؤلاء على أن الشيخ لا يفرق بين من حكم بغير شرع الله عز وجل مستحلاً ومن ليس كذلك ، كما هو التفريق المعروف عند العلماء؟

فقال : هذا الأمر مستقر عند العلماء كما قدمت أن من استحل ذلك فقد كفر ، أما من لم يستحل ذلك كأن يحكم بالرشوة ونحوها ؛ فهذا كفر دون كفر ، أما إذا قامت دولة إسلامية لديها القدرة فعليها أن تجاهد من لا يحكم بما أنزل الله حتى تلزمه بذلك .

ثم سئل: وهم يستدلون بفتوى الشيخ إبراهيم؟ فقال الشيخ ابن باز : محمد ابن إبراهيم ليس بمعصوم فهو عالم من العلماء ، يخطئ ويصيب وليس بنبي ولا رسول ، وكذلك شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وابن كثير ، وغيرهم من العلماء كلهم يخطئ ويصيب ، ويؤخذ من قولهم ما وافق الحق ، وما خالف الحق يرد على فاعله^(١) " أه .

قلت : وعند التحقيق فإن الشيخ محمد بن إبراهيم لم يخالف الأئمة ، وإنما جاء بنصوص عامة ، مطلقة قيدها في موضع آخر .

• الشيخ الأمين الشنقيطي - رحمه الله -

^(١) - مجلة الفرقان ، العدد (٨٢) .

وينقلون عن الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله: "الإشراك بالله في حكمه والإشراك به في عبادته كلها بمعنى واحد لا فرق بينهما البتة، فالذي يتبع نظاماً غير نظام الله وتشريعاً غير تشريع الله ومن كان يعبد الصنم، ويسجد للوثن لا فرق بينهم البتة فهما واحد وكلاهما مشرك بالله" (أضواء البيان ١٦٢/٧) ، وبالرجوع إلى الموضوع الذي عزا إليه الناقل في أضواء البيان ، كان النص كالتالي:

((فالإشراك بالله في حكمه كالإشراك به في عبادته ، قال في حكمه ﴿ وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا ﴾ وفي قراءة ابن عامر من السبعة ﴿ وَلَا تُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا ﴾ بصيغة النهي ، وقال في الإشراك به في عبادته : ﴿ فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا ﴾ ، فالأمران سواء .

ثم قيد الشيخ ما أطلقه ، فقال بعد ذلك مباشرة : ((وبذلك تعلم أن الحلال هو ما أحله الله ، والحرام هو ما حرمه الله، والدين هو ما شرعه الله، فكل تشريع من غيره باطل، والعمل به - بدل تشريع الله **عند من يعتقد أنه مثله أو خير منه** - كفرٌ بواح لا نزاع فيه)) . اهـ

قال الباحث الفاضل الدكتور عبد العزيز بن صالح الطويان في رسالته العلمية الأكاديمية : "جهود الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في تقرير عقيدة السلف" وهي من منشورات مركز البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، وقدم لها مدير الجامعة الدكتور الفاضل صالح العبود والشيخ العلامة عبد المحسن العباد .

فقد نقل عنه : "إن الذين يتبعون القوانين الوضعية التي شرعها الشيطان على السنة أوليائه مخالفة لما شرعه الله جل وعلا على السنة رسله صلى الله عليهم وسلم أنه لا يشك في كفرهم وشركهم إلا من طمس الله بصيرته وأعماه عن نور الوحي مثلهم .

ثم علق -الناقل- عليه قائلاً : "وبهذا تتجلى وقفة الشيخ الحازمة في وجه من غير حكم الله ، وحكم بحكم الطواغيت ، حيث إنه يقول بكفره ، بل ويكفر كل من يشك في كفره " .

وليس موقف الشيخ رحمه الله هذا على إطلاقه ، بل نراه يبين في موضع آخر متى يكون الحكم بغير ما أنزل الله كفراً مخرجاً من الملة ، ومتى يكون صاحبه مرتكباً ذنباً محرماً لا يخرج من دائرة الإسلام ، فيقول رحمه الله : "إن الكفر ، والظلم ، والفسق ، كل واحد منها ربما أطلق في الشرع مراداً به المعصية تارة ، والكفر المخرج من الملة أخرى :

ومن لم يحكم بما أنزل الله : **معارضة للرسل ، وإبطالاً لأحكام الله ،** فظلمه وفسقه وكفره كلها كفر ، مخرج عن الملة .

ومن لم يحكم بما أنزل الله **معتقداً أنه مرتكب حراماً** ، فاعل قبيحاً ، فكفره وظلمه وفسقه غير مخرج من الملة" (١) .

ورأي الشيخ رحمه الله هذا هو رأي الأئمة الأعلام قبله ، من أمثال الإمام ابن القيم رحمه الله الذي قال : "إنَّ الحكم بغير ما أنزل الله يتناول الكافرين ، الأصغر والأكبر بحسب حال الحاكم ، **فإنه إن اعتقد وجوب الحكم** بغير ما أنزل الله في هذه الواقعة ، وعدل عنه عصياناً مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة ، فهذا كفر أصغر . **وإن اعتقد أنه غير واجب** ، وأنه مخير فيه ، مع تيقنه أنه حكم الله ، فهذا كفر أكبر . وإن جهله وأخطأه : فهذا مخطئ له حكم المخطئين" (٢) . وبهذا التفصيل الدقيق عن ابن القيم رحمه الله في هذه المسألة ندرك مدى توافق عقيدة الشيخ الأمين رحمه الله مع عقيدة السلف قبله ، ويتضح جهوده رحمه الله في تقرير عقيدة السلف والسير على منهجهم وأتباع طريقهم" (٣) . اهـ .

على **أن الشيخ قد أوضح مقصوده في الصفحة نفسها التي نقل منها الخصم** ﴿فإنها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور﴾ فقال : "وأما النظام المخالف لتشريع خالق السماوات والأرض **فتحكيمه كفر بخالق السماوات** والأرض كدعوى أن تفضيل الذكر على الأنثى في الميراث ليس بإنصاف ، وأنهما يلزم استواءهما في الميراث ، وكدعوى أن تعدد الزوجات ظلم ، وأن الطلاق ظلم للمرأة ، وأن الرجم والقطع ونحوها أعمال وحشية لا يسوغ فعلها بالإنسان ، ونحو ذلك" (٤) .

فهذه أمثلة ناطقة أن مقصود الشيخ بالذين لا يُشك في كفرهم أولئك الذين طعنوا في أحكام الشريعة الإسلامية ، وفضلوا الحكم بالقوانين الوضعية والأحكام الجاهلية ، ولا يرتاب في هذا إلا من طمس الله بصيرته ، وأعماه عن نور الوحي !

فهذه النقولات وغيرها مثلها لم تتوخ الدقة في النقل ، وأغفلت أن هذا الكلام جاء في سياق خاص ، وأغفلت ما قيده به هؤلاء العلماء في مواضع آخر . وكثير من هذه النصوص جاءت في غير محل النزاع .

(١)- "أضواء البيان" (٩٧/٢) .

(٢)- "مدارج السالكين" (٣٣٦/١-٣٣٧) .

(٣)- جهود الشيخ الشنقيطي في تقرير عقيدة السلف" (١٨٢-١٨٣) .

(٤)- "أضواء البيان" (٨٤) .

• نصوص السلف والخلف في اشتراط الاعتقاد

لقد أطبق أمة السلف والخلف على أنه لا يكفر من حكم بغير ما أنزل الله إلا إذا استحلّ الحكم بالقوانين الوضعية أو جحد وجوب الحكم بالشريعة الإسلامية ، وهذا القول لا اختلاف فيه بينهم، وقد ردّوه في مصنفات التفسير ودواوين العقيدة وغيرها ، كما يرّدون أنّ الزاني لا يكفر إلا إذا استحلّ الزنا ، ولا يكفر شارب الخمر إلا إذا استحلّ شربه .. وهلمّ جرّاً ، ويكفي أن تعلم: أنّ أهل السنّة والجماعة من أصحاب الحديث والأثر أتباع السلف الصالح متفقون على تلقي هذا الأثر [في تفسير الآية] عن حبر الأمة ابن عباس - رضي الله عنهما - بالقبول، ومجمعون على صحته؛ فهم عاملون به، داعون إليه:

• قال الحاكم - رحمه الله - في «المستدرک» (٣٩٣/٢): «هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي. قال الألباني - رحمه الله - في «الصحيحة» (١١٣/٦): «وحقّهما أن يقولوا : على شرط الشيخين؛ فإنّ إسناده كذلك. ونقل الحافظ ابن كثير - رحمه الله - في «تفسير القرآن العظيم» (٦٤/٢) عنه قوله: «صحيح على شرط الشيخين»، واحتج به [٣٥].

• وقال شيخ المفسرين الطبري - رحمه الله - في «جامع البيان» (١٦٦/٦ - ١٦٧): «وأولى هذه الأقوال عندي بالصواب: قول من قال: نزلت هذه الآيات في كفّار أهل الكتاب، لأن ما قبلها وما بعدها من الآيات ففيهم نزلت، وهم المعنيون بها، وهذه الآيات سياق الخبر عنهم، فكونها خبراً عنهم أولى. فإن قال قائل: فإن الله - تعالى ذكره - قد عمّ بالخبر بذلك عن جميع من لم يحكم بما أنزل الله، فكيف جعلته خاصاً؟! قيل: إن الله - تعالى - عمّ بالخبر بذلك عن قوم كانوا بحكم الله الذي حكم به في كتابه جاحدين، فأخبر عنهم أنهم بتركهم الحكم على سبيل ما تركوه كافرين، وكذلك القول في كل من لم يحكم بما أنزل الله جاحداً به، هو بالله كافر؛ كما قال ابن عباس».

• قال الإمام القدوة محمد بن نصر المروزي - رحمه الله - في «تعظيم قدر الصلاة» (٥٢٠/٢): «...ولنا في هذا قدوة بمن روى عنهم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين ؛ إذ جعلوا للكفر فروعاً دون أصله، لا تنقل صاحبه عن ملة الإسلام، كما ثبتوا للإيمان من جهة العمل فرعاً للأصل لا ينقل تركه عن ملة الإسلام، من ذلك قول ابن عباس في قوله: { ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون }».

• وقال الإمام أبو المظفر السمعاني - رحمه الله - في «تفسير القرآن» (٤٢/٢): «قال ابن عباس: الآية في المسلمين وأراد به كفر دون كفر، واعلم أن الخوارج يستدلون بهذه الآية ، ويقولون: من لم يحكم بما أنزل الله؛ فهو كافر، وأهل السنة قالوا: لا يكفر بترك الحكم.

وللاية تأويلان:

أحدهما معناه: ومن لم يحكم بما أنزل الله رداً وجحداً فأولئك هم الكافرون.
والثاني معناه: ومن لم يحكم بكل ما أنزل الله فأولئك هم الكافرون، والكافر هو الذي يترك الحكم بكل ما أنزل الله دون المسلم».

• وذكره الإمام البغوي - رحمه الله - في «معالم التنزيل» (٦١/٣) وثبته - جازماً به - بقوله: «وقال ابن عباس وطاووس: ليس بكفر ينقل من الملة، بل إذا فعله؛ فهو به كافر، وليس كمن كفر بالله واليوم الآخر».

• وقال ابن قيم الجوزية - رحمه الله - في «مدارج السالكين» (٣٣٥-٣٣٧/١): «فأما الكفر؛ فنوعان: كفر أكبر ، وكفر أصغر. فالكفر الأكبر هو الموجب للخلود في النار.

والأصغر : موجب لاستحقاق الوعيد دون الخلود... وهذا تأويل ابن عباس وعامة الصحابة في قوله - تعالى-: {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون}؛ قال ابن عباس: «ليس بكفر ينقل عن الملة، بل إذا فعله، فهو به كفر، وليس كمن كفر بالله واليوم الآخر» . وكذلك قال طاووس . وقال عطاء: «هو كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق»... والصحيح: أن الحكم بغير ما أنزل الله يتناول الكافرين: الأصغر والأكبر بحسب حال الحاكم، فإنه إن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله في هذه الواقعة، وعدل عنه عصيانياً، مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة؛ فهذا كفر أصغر. وإن اعتقد أنه غير واجب، وأنه مُخَيَّر فيه، مع تيقُّنه أنه حكم الله، فهذا كفر أكبر. إن جهله وأخطأه، فهذا مخطيء ، له حكم المخطئين.

• قال أبو بكر بن العربي - رحمه الله - في «أحكام القرآن» (٦٢٤-٦٢٥/٢): «اختلف فيه المفسرون؛ فمنهم من قال: الكافرون والظالمون والفساقون كلُّه لليهود، ومنهم من قال: الكافرون للمشركين، والظالمون لليهود، والفساقون للنصارى، وبه أقول ؛ لأنه ظاهر الآيات ، وهو اختيار ابن عباس، وجابر بن زيد ، وابن أبي زائدة، وابن شبرمة. قال طاووس وغيره: ليس بكفر ينقل من الملة،

ولكنه كفر دون كفر، هذا يختلف إن حكم بما عنده على أنه من عند الله؛ فهو تبديل له يوجب الكفر، وإن حكم به هوى ومعصية؛ فهو ذنب تدركه المغفرة على أصل أهل السنة في الغفران للمذنبين».

- وقال القرطبي - رحمه الله - في «الجامع لأحكام القرآن» (١٩٠/٦): «..فأما المسلم فلا يكفر، وإن ارتكب كبيرة . وقيل : فيه إضمار ؛ أي: ومن لم يحكم بما أنزل الله ردّاً للقرآن ، وجمداً لقول الرسول - عليه الصلاة والسلام-؛ فهو كافر ؛ قاله ابن عباس ومجاهد...».
- وقال البقاعي - رحمه الله - في «نظم الدرر» (٤٦٠/٢) « ولما نهي عن الأمرين، وكان ترك الحكم بالكتاب إما لاستهانة أو لخوف أو رجاء أو شهوة، رتب ختام الآيات على الكفر والظلم والفسق، قال ابن عباس - رضي الله عنهما- من جحد حكم الله كفر، ومن لم يحكم به وهو مقر؛ فهو ظالم فاسق».
- وذكره الواحدي في «الوسيط» (١٩١/٢) : « وقال طاووس: قلت لابن عباس: ومن لم يحكم بما أنزل الله فهو كافر؟ قال هو به كفر، وليس كمن كفر بالله واليوم الآخر وملائكته وكتبه ورسوله».
- وقال صديق حسن خان - رحمه الله - في «نيل المرام من تفسير آيات الأحكام» (٤٧٢/٢): « وأخرج الفريابي وسعيد بن منصور وابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم - وصححه - والبيهقي في «سننه» عن ابن عباس في قوله -تعالى- هذا؛ قال: إنه ليس بالكفر الذي يذهبون إليه، وإنه ليس ككفرًا ينقل من الملة بل كفر دون كفر» أهـ.
- وقال أبو عبيد القاسم بن سلام - رحمه الله - في «الإيمان» (ص ٤٥): «وأما الفرقان الشاهد عليه في التنزيل: فقول الله - عز وجل - : {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون} [المائدة: ٤٤]، وقال ابن عباس: «ليس بكفر ينقل من الملة»، وقال عطاء بن أبي رباح: «كفر دون كفر» . فقد تبين لنا إذا كان ليس بناقل عن ملة الإسلام أن الدين باق على حاله، وإن خالطه ذنوب، فلا معنى له إلا أخلاق الكفار وسنتهم.. لأن من سنن الكفار الحكم بغير ما أنزل الله. ألا تسمع قوله: {أفحكم الجاهلية يبغون} [المائدة: ٥٠]، تأويله عند أهل التفسير: أن من حكم بغير ما

أنزل الله، وهو على ملة الإسلام كان بذلك الحكم كأهل الجاهلية، إنما هو أن أهل الجاهلية كذلك كانوا يحكمون» أه.

● وقال أبو حيان - رحمه الله - في «البحر المحيط» (٤٩٢/٣) «{ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون} ظاهر هذا العموم، فيشمل هذه الأمة، وغيرهم ممن كان قبلهم، وإن كان الظاهر: أنه في سياق خطاب اليهود، وإلى أنه عامة في اليهود وغيرهم، ذهب ابن مسعود وإبراهيم وعطاء وجماعة، ولكن كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق، يعني: أن كفر المسلم ليس مثل كفر الكافر، وكذلك ظلمه وفسقه لا يخرج ذلك عن الملة، قاله ابن عباس وطاووس».

● وقال ابن عبد البر - رحمه الله - في «التمهيد» (٢٣٧/٤): «وقد جاء عن ابن عباس - وهو أحد الذين روي عنهم تكفير تارك الصلاة-، أنه قال في حكم الحاكم الجائر: كفر دون كفر. ثم ساقه بإسناده».

● وقال الحافظ ابن عبد البر - رحمه الله - أيضا في «التمهيد» (٧٥-٧٤/٥): «**وأجمع العلماء على أن الجور في الحكم من الكبائر لمن تعمد ذلك عالماً به**، رويت في ذلك آثار شديدة عن السلف، وقال الله - عز وجل - : {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون} و{الظالمون}، و{الفاسقون} نزلت في أهل الكتاب. قال حذيفة وابن عباس: وهي عامة فينا. قالوا: ليس بكفر ينقل عن الملة إذا فعل ذلك رجل من أهل هذه الأمة حتى يكفر بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر. روي هذا المعنى عن جماعة من العلماء بتأويل القرآن، منهم: ابن عباس وطاووس، وعطاء».

● وقال الخازن في «تفسيره» (٣١٠/١ - مختصره): «فقال جماعة من المفسرين: «إن الآيات الثلاث نزلت في الكفار، ومن غير حكم الله من اليهود؛ لأن المسلم وإن ارتكب كبيرة لا يقال: إنه كافر، وهذا قول ابن عباس، وقتادة والضحاك، وبدل على صحة هذا القول ما روي عن البراء بن عازب...».

● وقال جمال الدين القاسمي - رحمه الله - في «محاسن التأويل» (١٩٩٨/٦): «كفر الحاكم بغير ما أنزل الله بقيد الاستهانة والجحود له، وهو الذي نحاه كثيرون وأثروه عن عكرمة وابن عباس».

• وقال الشيخ السعدي - رحمه الله - في «تيسير الكريم الرحمن» (٢/٢٩٦-٢٩٧): «فالحكم بغير ما أنزل الله من أعمال أهل الكفر، وقد يكون كفراً ينقل عن الملة، وذلك إذا اعتقد حله وجوازه، وقد يكون كبيرة من كبائر الذنوب، ومن أعمال الكفر قد استحق من فعله العذاب الشديد... {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون}. قال ابن عباس: «كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق»؛ فهو ظلم أكبر عند استحلاله، وعظيمة كبيرة عند فعله غير مستحل له».

• الرد على من طعن في أثر ابن عباس رضي الله عنه

• قال شيخ الإسلام بن تيمية - رحمه الله - في الفتاوى (٦٧/٧): «قال ابن عباس وأصحابه: كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق، وكذلك قال أهل السنة؛ كأحمد بن حنبل وغيره».

• وقال في (٥٢٢/٧): «وقال ابن عباس وغير واحد من السلف في قوله - تعالى -: {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون} {فأولئك هم الفاسقون} {فأولئك هم الظالمون} كفر دون كفر، وفسق دون فسق، وظلم دون ظلم. وقد ذكر ذلك أحمد والبخاري وغيرهما».

• وقال (١٤٠/١١): «وقال غير واحد من السلف: كفر دون كفر، ونفاق دون نفاق، وشرك دون شرك».

• قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله - في تعليقه على كتاب «التحذير من فتنة التكفير» (ص ٦٨-٦٩): «لكن لما كان هذا [الأثر] لا يرضي هؤلاء المفتونين بالتكفير؛ صاروا يقولون: هذا الأثر غير مقبول! ولا يصح عن ابن عباس! فيقال لهم: كيف لا يصح؛ وقد تلقاه من هو أكبر منكم، وأفضل، وأعلم بالحديث؟! وتقولون: لا نقبل. ثم هب أن الأمر كما قلتم: إنه لا يصح عن ابن عباس؛ فلدينا نصوص أخرى تدل على أن الكفر قد يطلق ولا يراد به الكفر المخرج عن الملة؛ كما في الآية المذكورة، وكما في قوله صلى الله عليه وسلم: «اثنان في الناس هما بهم كفر: الطعن في النسب، والنياحة على الميت». وهذه لا تُخرج من الملة بلا إشكال، لكن كما قيل: قلّة

البضاعة من العلم، وقلة فهم القواعد الشرعية العامة : هي التي توجب هذا الضلال. ... وأما بالنسبة لأثر ابن عباس؛ فيكفي أن علماء جهابذة؛ كشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم- وغيرهما- كلهم تلقوه بالقبول ويتكلمون به، وينقلونه؛ فالأثر صحيح».

• وقال العلامة صديق حسن خان -رحمه الله- في «الدين الخالص» (٣/٣٠٥): «الحكام ملزمون بأن يحكموا بالكتاب والسنة، وأما الحكام من أهل الرياسة والدولة، فحكمهم- أيضاً- حكم هؤلاء في إمضاء الأوامر والنواهي بما أنزل الله، وهو الكتاب المنزل من السماء على الرسول صلى الله عليه وسلم والحديث المنزل من قلب الرسول ولسانه على الأمة. ولكن فسد الزمان فساداً بالغاً، وظهر الشر في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس؛ فلا يوجد واحد في ألف من الولاة والقضاة وأهل الفتوى يحكم بذلك أو يعرفه أو يعلمه بل أكثر الرؤساء تابعون للفرق الضالة، لا يجدون بداً من طاعتهم في الحكم الطاغوتي، والقضاء الجبتي وإن كان بعضهم عالماً بما أنزل الله والآية الشريفة تنادي عليهم بالكفر، وتتناول كل من لم يحكم بما أنزل الله، اللهم إلا أن يكون الإكراه لهم عذراً في ذلك، أو يعتبر الاستخفاف أو الاستحلال؛ لأن هذه القيود إذا لم تعتبر فيهم، لا يكون أحد منهم ناجياً من الكفر والنار أبداً».

وقال- أيضاً- (٣/٣٠٩): «حكم الولاة والحكام المكرهين على الحكم بالقوانين الوضعية وأما من لا يقدر على ذلك وهو مكره من جهة المالك، ومقهور في مجاري أمور الممالك، ولا يجد بداً لنفسه ولأتباعه لمصالح هناك ومفاسد في مخالفة ذلك، ولا يستخف، ولا يستحل شيئاً مما أنزله الله، وجاء به رسول الله، فالله أرحم الراحمين، وسيد الغافرين».

• وقال الشيخ العلامة عبداللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ -رحمه الله- في «منهاج التأسيس» (ص ٧١): «وإنما يَحْرُمُ إذا كان المستند إلى شريعة باطلة تخالف الكتاب والسنة، كأحكام اليونان والإفرنج والتر، وقوانينهم التي مصدرها آراؤهم وأهواؤهم، وكذلك البادية وعاداتهم الجارية... فمن استحلَّ الحكم بهذا في الدماء أو غيرها؛ فهو كافر، قال -تعالى-: {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون}.. وهذه الآية ذكر فيها بعض المفسرين: أن الكفر المراد هنا: كفر دون الكفر الأكبر؛

لأنهم فهموا أنها تتناول من حكم بغير ما أنزل الله، وهو غير مستحل لذلك، لكنهم لا ينازعون في عمومها للمستحل، وأن كفره مخرج عن الملة».

● **وقال الشيخ محمد رشيد رضا - رحمه الله -** في «تفسير المنار» (٦/٤٠٥-٤٠٦): «وقد استحدث كثير من المسلمين من الشرائع والأحكام نحو ما استحدث الذين من قبلهم، وتركوا - بالحكم بها - بعض ما أنزل الله عليهم، فالذين يتركون ما أنزل الله في كتابه من الأحكام، من غير تأويل يعتقدون صحته، فإنه يصدق عليهم ما قاله الله في الآيات الثلاث أو في بعضها، كل بحسب حاله: فمن أعرض عن الحكم بحد السرقة، أو القذف، أو الزنا، غير مدعن له لاستقباحه إياه، وتفضيل غيره من أوضاع البشر عليه؛ فهو كافر قطعاً. ومن لم يحكم به لعلة أخرى؛ فهو ظالم إن كان في ذلك إضاعة للحق أو ترك العدل والمساواة فيه، وإلا؛ فهو فاسق فقط... وإنما نرى كثيرين من المسلمين المتدينين يعتقدون أن قضاة المحاكم الأهلية الذين يحكمون بالقانون كفاراً أخذاً بظاهر قوله - تعالى - : {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون} ، ويستلزم الحكم بتكفير القاضي الحاكم بالقانون تكفير الأمراء والسلاطين الواضعين للقوانين، فإنهم وإن لم يكونوا ألفوها بمعارفهم، فإنها وضعت بإذتهم ، وهم الذين يولون الحكام ليحكموا بها... أما ظاهر الآية فلم يقل به أحد من أئمة الفقه المشهورين، بل لم يقل به أحد قط!»!

واختم الكلام بهذه المسألة بإمامين من أئمة السنة والجماعة بشهادة الجميع

إلا من كابر:

قال الألباني رحمه الله تعالى: "ومن هؤلاء المنحرفين: الخوارج قدماء ومحدثين. فإن أصل فتنة التكفير في هذا الزمان، - بل منذ أزمان - هو آية يدندون دائماً حولها؛ ألا وهي قوله تعالى: { ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون } (٤٤ - المائدة)، فيأخذونها من غير فهم عميقة، ويوردونها بلا معرفة دقيقة. ونحن نعلم أن هذه الآية الكريمة قد تكررت وجاءت خاتمتها بألفاظ ثلاثة، وهي: { فأولئك هم الكافرون }، { فأولئك هم الظالمون } [٤٥ - المائدة]، { فأولئك هم الفاسقون } [٤٧ - المائدة]. فمن تمام جهل الذين يحتجون بهذه الآية باللفظ الأول منها فقط: { فأولئك هم الكافرون }؛ أنهم لم يُلَمِّوا على الأقل ببعض النصوص الشرعية - قرآناً أم سنة - التي جاء فيها ذكر لفظة (الكفر)،

فأخذوها - بغير نظر - على أنها تعني الخروج من الدين، وأنه لا فرق بين هذا الذي وقع في الكفر، وبين أولئك المشركين من اليهود والنصارى وأصحاب الملل الأخرى الخارجة عن ملة الإسلام. بينما لفظة الكفر في لغة الكتاب والسنة لا تعني - دائماً - هذا الذي يدندنون حوله، ويسلطون هذا الفهم الخاطيء المغلوط عليه. فشأن لفظة { الكافرون } - من حيث إنها لا تدل على معنى واحد - هو ذاته شأن اللفظين الآخرين: { الظالمون } و { الفاسقون }، فكما أن من وُصف أنه ظالم أو فاسق لا يلزم بالضرورة ارتداده عن دينه، فكذلك من وُصف بأنه كافر؛ سواء بسواء. وهذا التنوع في معنى اللفظ الواحد هو الذي تدل عليه اللغة، ثم الشرع الذي جاء بلغة العرب - لغة القرآن الكريم - . فمن أجل ذلك كان الواجب على كل من يتصدى لإصدار الأحكام على المسلمين - سواء كانوا حكاماً أم محكومين - أن يكون على علم واسع بالكتاب والسنة، وعلى ضوء منهج السلف الصالح. والكتاب والسنة لا يمكن فهمهما - وكذلك ما تفرع عنهما - إلا بطريق معرفة اللغة العربية وآدابها معرفة دقيقة. فإن كان لدى طالب العلم نقص في معرفة اللغة العربية، فإن مما يساعده في استدراك ذلك النقص الرجوع إلى فهم من قبله من الأئمة والعلماء، وبخاصة أهل القرون الثلاثة المشهود لهم بالخيرية. ولنرجع إلى الآية: { ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون }، فما المراد بالكفر فيها؟ هل هو الخروج عن الملة؟ أو أنه غير ذلك؟ فأقول: لا بد من الدقة في فهم هذه الآية، فإنها قد تعني الكفر العملي؛ وهو الخروج بالأعمال عن بعض أحكام الإسلام. ويساعدنا في هذا الفهم حبر الأمة وترجمان القرآن، عبدالله بن عباس رضي الله عنهما؛ الذي أجمع المسلمون جميعاً - إلا من كان من تلك الفرق الضالة - على أنه إمام فريد في التفسير. فكأنه طرق سمعه يومئذ ما نسمعه اليوم تماماً من أن هناك أناساً يفهمون هذه الآية فهماً سطحياً، من غير تفصيل، فقال رضي الله عنه: " ليس الكفر الذي تذهبون إليه "، و: " إنه ليس كفراً ينقل عن الملة " و: " هو كفر دون كفر ". ولعله يعني بذلك الخوارج الذين خرجوا على أمير المؤمنين علي رضي الله عنه، ثم كان من عواقب ذلك أنهم سفكوا دماء المؤمنين، وفعلوا فيهم ما لم يفعلوا بالمشركين: فقال: ليس الأمر كما قالوا، أو كما ظنوا، وإنما هو كفر دون كفر^(٣). هذا الجواب المختصر الواضح من ترجمان القرآن في تفسير هذه الآية هو الحكم الذي لا يمكن أن يفهم سواه من النصوص التي أشرت إليها قبل ثم إن كلمة (الكفر) ذكرت في كثير من النصوص القرآنية والحديثية، ولا يمكن أن تُحمل - فيها جميعاً - على أنها تساوي الخروج من الملة من ذلك مثلاً الحديث المعروف في الصحيحين عن عبدالله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: [سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر]. فالكفر هنا هو المعصية، التي هي الخروج عن الطاعة، ولكن الرسول عليه الصلاة والسلام - وهو أفصح

(٣) راجع تخريج العلامة لهذه الآثار الصحيحة الجزء السادس صفحة (١٠٩) وما بعدها رقم (٢٥٥٢).

الناس بياناً - بالغ في الزجر، قائلاً: [... وقتاله كفر]. ومن ناحية أخرى، هل يمكن لنا أن نفسر الفقرة الأولى من هذا الحديث - [سباب المسلم فسوق] - على معنى الفسق المذكور في اللفظ الثالث ضمن الآية السابقة: { ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون } ؟ والجواب: أن هذا قد يكون فسقاً مرادفاً للكفر الذي هو بمعنى الخروج عن الملة، وقد يكون الفسق مرادفاً للكفر الذي لا يعني الخروج عن الملة، وإنما يعني ما قاله ترجمان القرآن إنه كفر دون كفر. وهذا الحديث يؤكد أن الكفر قد يكون بهذا المعنى؛ وذلك لأن الله عز وجل قال: { وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله }. إذ قد ذكر ربنا عز وجل هنا الفرقة الباغية التي تقاتل الفرقة المحقة المؤمنة، ومع ذلك فلم يحكم على الباغية بالكفر، مع أن الحديث يقول: [... وقتاله كفر]. إذاً فقتاله كفر دون كفر، كما قال ابن عباس في تفسير الآية السابقة تماماً. فقتال المسلم للمسلم بغي واعتداء، وفسق وكفر، ولكن هذا يعني أن الكفر قد يكون كفراً عملياً، وقد يكون كفراً اعتقادياً. من هنا جاء هذا التفصيل الدقيق الذي تولى بيانه وشرحه الإمام - بحق - شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وتولى ذلك من بعده تلميذه البار ابن قيم الجوزية، إذ لهما الفضل في التنبية والدندنة على تقسيم الكفر إلى ذلك التقسيم، الذي رفع رايته ترجمان القرآن بتلك الكلمة الجامعة الموجزة، فابن تيمية يرحمه الله وتلميذه وصاحبه ابن قيم الجوزية: يدندان دائماً حول ضرورة التفريق بين الكفر الاعتقادي والكفر العملي، وإلا وقع المسلم من حيث لا يدري في فتنة الخروج عن جماعة المسلمين، التي وقع فيها الخوارج قديماً وبعض أذناهم حديثاً. وخلاصة القول: إن قوله صلى الله عليه و سلم [... وقتاله كفر] لا يعني - مطلقاً - الخروج عن الملة. والأحاديث في هذا كثيرة جداً، فهي - جميعاً - حجة دامغة على أولئك الذين يقفون عند فهمهم القاصر للآية السابقة، ويلتزمون تفسيرها بالكفر الاعتقادي. فحسبنا الآن هذا الحديث؛ لأنه دليل قاطع على أن قتال المسلم لأخيه المسلم هو كفر، بمعنى الكفر العملي، وليس الكفر الاعتقادي. فإذا عدنا إلى (جماعة التكفير) - أو من تفرع عنهم -، وإطلاقهم على الحكام، - وعلى من يعيشون تحت رايتهم بالأولى، وينتظمون تحت إمرتهم وتوظيفهم - الكفر والردة، فإن ذلك مبني على وجهة نظرهم الفاسدة، القائمة على أن هؤلاء ارتكبوا المعاصي فكفروا بذلك. ومن جملة الأمور التي يفيد ذكرها وحكايتها: أنني التقيت مع بعض أولئك الذين كانوا من (جماعة التكفير) ثم هداهم الله عز وجل: فقلت لهم: ها أنتم كفرتم بعض الحكام، فما بالكم تكفرون أئمة المساجد، وخطباء المساجد، ومؤذني المساجد، وخدمَةَ المساجد؟ وما بالكم تكفرون أساتذة العلم الشرعي في المدارس وغيرها؟ قالوا: لأن هؤلاء رضوا بحكم هؤلاء الحكام الذين يحكمون بغير ما أنزل الله. فأقول: إذا كان هذا الرضى رضى قلبياً بالحكم بغير ما أنزل الله، فحينئذ ينقلب الكفر العملي إلى كفر اعتقادي. فأبي حاكم

يحكم بغير ما أنزل الله وهو يرى ويعتقد أن هذا هو الحكم اللائق بتبنيه في هذا العصر، وأنه لا يليق به تبنيه للحكم الشرعي المنصوص في الكتاب والسنة، فلا شك أن هذا الحاكم يكون كفره كفراً اعتقادياً، وليس كفراً عملياً فقط، ومن رضي ارتضاه واعتقاده: فإنه يلحق به ثم قلت لهم: فأنتم - أولاً - لا تستطيعون أن تحكموا على كل حاكم يحكم بالقوانين الغربية الكافرة - أو بكثير منها -، أنه لو سئل عن الحكم بغير ما أنزل الله؟! لأجاب: بأن الحكم بهذه القوانين هو الحق والصالح في هذا العصر، وأنه لا يجوز الحكم بالإسلام، لأنهم لو قالوا ذلك لصاروا كفاراً - حقاً - دون شك ولا ريب. فإذا انتقلنا إلى المحكومين - وفيهم العلماء والصالحون وغيرهم -، فكيف تحكمون عليهم بالكفر بمجرد أنهم يعيشون تحت حكم يشملهم كما يشملكم أنتم تماماً؟ ولكنكم تعلنون أن هؤلاء كفار مرتدون، والحكم بما أنزل الله هو الواجب، ثم تقولون معتذرين لأنفسكم: إن مخالفة الحكم الشرعي بمجرد العمل لا يستلزم الحكم على هذا العامل بأنه مرتد عن دينه!. وهذا عين ما يقوله غيركم، سوى أنكم تزيدون عليهم - بغير حق - الحكم بالتكفير والردة. ومن جملة المسائل التي توضح خطأهم وضلالهم، أن يقال لهم: متى يحكم على المسلم الذي يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله - وقد يكون يصلي - بأنه ارتد عن دينه؟ أيكفي مرة واحدة؟ أو أنه يجب أن يعلن أنه مرتد عن الدين؟! إنهم لن يعرفوا جواباً، ولن يهتدوا صواباً، فنضطر إلى أن نضرب لهم المثل التالي، فنقول: قاضٍ يحكم بالشرع، هكذا عادته ونظامه، لكنه في حكومة واحدة زلت به القدم فحكم بخلاف الشرع، أي: أعطى الحق للظالم وحرمه المظلوم، فهذا - قطعاً - حكم بغير ما أنزل الله؟ فهل تقولون بأنه: كَفَرَ كُفْرَ ردة؟

سيقولون: لا؛ لأن هذا صدر منه مرة واحدة. فنقول: إن صدر نفس الحكم مرة ثانية، أو حكم آخر، وخالف الشرع أيضاً، فهل يكفر؟ ثم نكرر عليهم: ثلاث مرات، أربع مرات، متى تقولون: أنه كفر؟! لن يستطيعوا وضع حد بتعداد أحكامه التي خالف فيها الشرع، ثم لا يكفرونه بها. في حين يستطيعون عكس ذلك تماماً، إذا علم منه أنه في الحكم الأول استحسن الحكم بغير ما أنزل الله - مستحلاً له - واستقبح الحكم الشرعي، فساعتئذ يكون الحكم عليه بالردة صحيحاً، ومن المرة الأولى. وعلى العكس من ذلك: لو رأينا منه عشرات الحكومات، في قضايا متعددة خالف فيها الشرع، وإذا سألناه: لماذا حكمت بغير ما أنزل الله عز وجل؟ فرد قائلاً: خفت وخشيت على نفسي، أو ارتشيت مثلاً فهذا أسوأ من الأول بكثير، ومع ذلك فإننا لا نستطيع أن نقول بكفره، حتى يعرب عما في قلبه بأنه لا يرى الحكم بما أنزل الله عز وجل، فحينئذ فقط نستطيع أن نقول: إنه كافر كفر ردة. وخلاصة الكلام: لا بد من معرفة أن الكفر - كالفسق والظلم -، ينقسم إلى قسمين:

كفر وفسق وظلم يخرج من الملة، وكل ذلك يعود إلى الاستحلال القلبي. وآخر لا يخرج من الملة؛ يعود إلى الاستحلال العملي. فكل المعاصي - وبخاصة ما فشا في هذا الزمان من استحلال عملي للزنا، والزنى، وشرب الخمر، وغيرها، - هي من الكفر العملي، فلا يجوز أن نكفر العصاة المتلبسين بشيء من المعاصي لمجرد ارتكابهم لها، واستحلالهم إياها عملياً، إلا إذا ظهر - يقيناً - لنا منهم - يقيناً - ما يكشف لنا عما في قرارة نفوسهم أنهم لا يُحَرِّمُونَ ما حرم الله ورسوله اعتقاداً؛ فإذا عرفنا أنهم وقعوا في هذه المخالفة القلبية حكمنا حينئذ بأنهم كفروا كفر ردة. أما إذا لم نعلم ذلك فلا سبيل لنا إلى الحكم بكفرهم؛ لأننا نخشى أن نقع تحت وعيد قوله عليه الصلاة والسلام: [إذا قال الرجل لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما]. والأحاديث الواردة في هذا المعنى كثيرة جداً، أذكر منها حديثاً ذا دلالة كبيرة، وهو في قصة ذلك الصحابي الذي قاتل أحد المشركين، فلما رأى هذا المشرك أنه صار تحت ضربة سيف المسلم الصحابي، قال: أشهد أن لا إله إلا الله، فما بالها الصحابي فقتله، فلما بلغ خبره النبي صلى الله عليه و سلم أنكروا عليه ذلك أشد الإنكار، فاعتذر الصحابي بأن المشرك ما قالها إلا خوفاً من القتل، وكان جوابه صلى الله عليه و سلم: [هلاً شققت عن قلبه؟!]. أخرجه البخاري ومسلم من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه. إذاً الكفر الاعتقادي ليس له علاقة أساسية بمجرد العمل إنما علاقته الكبرى بالقلب.

ونحن لا نستطيع أن نعلم ما في قلب الفاسق، والفاجر، والسارق، والزاني، والمرابي... ومن شابههم، إلا إذا عبّر عما في قلبه بلسانه، أما عمله فينبئ أنه خالف الشرع مخالفة عملية. فنحن نقول: إنك خالفت، وإنك فسقت، وإنك فجرت، لكن لا نقول: إنك كفرت، وارتدت عن دينك، حتى يظهر منه شيء يكون لنا عذر عند الله عز وجل في الحكم بردته "

تقريب سماحة العلامة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه أما بعد (١٣).
فقد اطلعت على الجواب المفيد الذي تفضل به صاحب الفضيلة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني وفقه الله، المنشور في صحيفة المسلمون، الذي أجاب به فضيلته من سأله عن: " تكفير من حكم بغير ما أنزل الله من غير تفصيل ". فألفتها كلمة قيمة أصاب فيها الحق، وسلك فيها سبيل المؤمنين، وأوضح وفقه الله أنه لا يجوز لأحد من الناس أن يُكفّر من حكم بغير ما أنزل الله بمجرد الفعل من دون أن يعلم أنه استحل

(١٣) هذا تعليق لسماحة الشيخ العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز على كلمة العلامة محمد ناصر الدين الألباني السابقة رحمهما الله جميعاً.

وقد نُشر في مجلة الدعوة العدد (١٥١١) بتاريخ ١١/٥/١٤١٦ هـ الموافق ١٠/٥/١٩٩٥ م.
كما نشرته أيضاً جريدة المسلمون، العدد (٥٥٧) بتاريخ ١٢/٥/١٤١٦ هـ الموافق ٦/١٠/١٩٩٥ م.

ذلك بقلبه، واحتج بما جاء في ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما وعن غيره من سلف الأمة. ولا شك أن ما ذكره في جوابه في تفسير قوله تعالى: { ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون }، و { ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون }، و: { ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون }، هو الصواب. وقد أوضح أن الكفر كفران: أكبر وأصغر، كما أن الظلم ظلمان، وهكذا الفسق فسقان: أكبر وأصغر. فمن استحل الحكم بغير ما أنزل الله، أو الزنى، أو الربا، أو غيرها من المحرمات المجمع على تحريمها فقد كفر كفرة أكبر، وظلم ظلماً أكبر، وفسق فسقاً أكبر:

ومن فعلها بدون استحلال كان كفره كفرة أصغر، وظلمه ظلماً أصغر، وهكذا فسقه، لقول النبي ﷺ في حديث ابن مسعود رضي الله عنه: [سباب المسلم فسوق وقتاله كفر] أراد بهذا صلى الله عليه وسلم الفسق الأصغر، والكفر الأصغر، وأطلق العبارة تنفيراً من هذا العمل المنكر. وهكذا قوله صلى الله عليه وسلم: [اثنتان في الناس هما بهما كفر: الطعن في النسب والنياحة على الميت] أخرجه مسلم في صحيحه، وقوله صلى الله عليه وسلم: [لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض] أخرجه البخاري ومسلم من حديث جرير رضي الله عنه، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

فالواجب على كل مسلم ولا سيما أهل العلم الثابت في الأمور، والحكم فيها على ضوء الكتاب والسنة، وطريق سلف الأمة والحذر من السبيل الوخيم الذي سلكه الكثير من الناس لإطلاق الأحكام وعدم التفصيل "

وقال -أيضاً-؛ كما في «مجموع الفتاوى ومقالات متنوعة» (٢/٣٣٦-٣٣٠): «ومن يدرس القوانين، أو يتولى تدريسها؛ ليحكم بها أو ليعين غيره على ذلك مع إيمانه بتحريم الحكم بغير ما أنزل الله، ولكن حملة الهوى، أو حب المال على ذلك، فأصحاب هذا القسم لا شك فساق، وفيهم كفر وظلم وفسق، لكنه كفر أصغر، وظلم أصغر، وفسق أصغر، ولا يخرجون به من دائرة الإسلام، وهذا القول هو المعروف بين أهل العلم، وهو قول ابن عباس، وطاووس، وعطاء، ومجاهد، وجمع من السلف والخلف؛ كما ذكر الحافظ ابن كثير والبغوي والقرطبي وغيرهم، وذكر معناه العلامة ابن القيم - رحمه الله - في كتاب «الصلاة»...

فبعد هذا كله هل يصح أن يقال بأن هذه المسألة خلافية ؟

إن القول بأنه "لا كفر في هذه المسألة إلا بالاستحلال"، مقولة ذهبية - بحق - اجتمع فيها أمور عالية غالية:

صحة إسنادها بأبين طريق عن بعض الصحابة.

انتقال سياق لفظها إلى كبار التابعين بأصح إسناد - أيضاً - .

قول أئمة السنة بها؛ مدلولاً ومعنى.

انتصار أهل الحق لها، وشغفهم بها، وولعهم فيها - من قبل ومن بعد-

جعلها قاعدة علمية راسية راسخة- عند الأئمة من أهل السنة- ترد إليها المشتبهات، وتنكسر على

صخرتها الشبهات... حتى قال الشيخ بن باز رحمه الله تعالى أنه قد استقر ذلك عند العلماء

فهل يذكر - بعد هذا كله- هنا- ما يشار به إلى: (اجتهاد مجتهد، وتأويل متأول)؟! - تشكيكاً بهذا

الأثر!-. كيف يعارض هذا بقول أحد من الناس ، قد أخطأ في بدهيات العقيدة فضلاً عن غيرها؟

فهل يتصور أن هؤلاء العلماء الأجلاء كلهم متساهلون، أو مقلدون ، أو على الأقل مخطئون، وهذا

المفكر الذي أخطأ في أبجديات العقيدة هو المجتهد المصيب !!؟

لقد علم هؤلاء الأئمة أنه لا يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح عليه أولها؛ فعضوا على كتاب الله

وصحيح سنة رسوله، بفهم السلف الصالح بالنواجذ.

يقول عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه- : «إنا نفتدي ولا نبتدي ، ونبتع ولا نبتدع ؛ ولن نضلّ ما

تمسكنا بالأثر»([٣٩]).

وأقول ما قاله الإمام الأوزاعي - رحمه الله- ناصحاً منبهاً: «اصبر نفسك على السنة ،وقف حيث وقف

القوم، وقل فيما قالوا، وكف عما كفوا، واسلك سبيل سلفك الصالح؛ فإنه يسعك ما وسعهم»([٤٠]).

قال بن القيم في الصواعق المرسله ٣/٩٢٥-٩٢٦- إن هؤلاء المعارضين للكتاب والسنة بعقلياتهم

التي هي في الحقيقة جهليات إنما يبنون أمرهم في ذلك على أقوال مشتبهة محتملة تحتمل معاني متعددة

ويكون ما فيها من الاشتباه في المعنى والإجمال في اللفظ بحق وباطل فيما فيها من الحق يقبل من لم يحط بها

علما ما فيها من الباطل لأجل الاشتباه والالتباس ثم يعارضون بما فيها من الباطل نصوص الأنبياء وهذا

منشأ ضلال من ضل من الأمم قبلنا وهو منشأ البدع كلها فإن البدعة لو كانت باطلا محضاً لما قبلت

ولبادر كل أحد إلى ردها وإنكارها ولو كانت حقا محضاً لم تكن بدعة وكانت موافقة للسنة ولكنها تشتمل

على حق وباطل ويلتبس فيها الحق بالباطل

ورحم الله شيخ الإسلام- القائل- في «مقدمته في أصول التفسير» (ص١٢٢-١٢٧) «فإن الصحابة

والتابعين والأئمة إذا كان لهم في تفسير الآية قول وجاء قوم فسروا الآية بقول آخر- لأجل مذهب

اعتقدوه- وذلك المذهب ليس من مذاهب الصحابة والتابعين لهم بإحسان : صاروا مشاركين للمعتزلة

وغيرهم من أهل البدع في مثل هذا. وفي الجملة؛ من عدل عن مذاهب الصحابة والتابعين وتفسيرهم إلى

ما يخالف ذلك: كان مخطئاً في ذلك، بل مبتدعاً ، وإن كان مجتهداً له خطؤه. ونحن نعلم أن القرآن قرأه الصحابة والتابعون وتابعوهم، وأنهم كانوا أعلم بتفسيره ومعانيه؛ كما أنهم أعلم بالحق الذي بعث الله به رسوله صلى الله عليه وسلم ؛ فمن خالف قولهم وفسر القرآن بخلاف تفسيرهم؛ فقد أخطأ في الدليل والمدلول جميعاً. والمقصود هنا: التنبيه على مشار الاختلاف في التفسير، وأن من أعظم أسبابه البدع الباطلة التي دعت أهلها إلى أن حرفوا الكلم عن مواضعه، وفسروا كلام الله ورسوله صلى الله عليه وسلم بغير ما أريد به، وتأولوه على غير تأويله. فمن أصول العلم بذلك: أن يعلم الإنسان القول الذي خالفوه، وأنه الحق. وأن يعرف أن تفسير السلف يخالف تفسيرهم، وأن يعرف أن تفسيرهم محدث مبتدع ، ثم أن يعرف بالطرق المفصلة فساد تفسيرهم - بما نصبه الله من الأدلة على بيان الحق-».

وقال شيخ الإسلام- رحمه الله- في «مجموع الفتاوى» (٤٣٦/٧): «ومن آتاه الله علماً وإيماناً؛ علم أنه لا يكون عند المتأخرين من التحقيق، إلا ما هو دون تحقيق السلف- لا في العلم ولا في العمل-. ومن كان له خبرة بالنظريات، والعقليات، وبالعمليات: علم أن مذهب الصحابة دائماً أرجح من قول من بعدهم، وأنه لا يبتدع أحد قولاً في الإسلام إلا كان خطأ، وكان الصواب قد سبق إليه من قبله»

والله تعالى أعلم .